

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الأربعين والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ شريف مصطفى سطاوي زيدان - وأخرهم السيد/ محمد محمد عبد الحميد محمد على) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بأن يتخلصوا بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كل منهم.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

تحريماً في ٢٠١٥/٢/١

وزير الداخلية

محمد إبراهيم

كشف

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها
١	السيد / شريف مصطفى بسطاوي زيدان	البحرين ١٩٧٩/٦/٨	الألمانية
٢	السيد / إيهاب خيري عبد الله عبد ربه كفر الشيخ	١٩٧٣/٤/١٢	»
٣	السيد / أين عبد الرحمن إبراهيم عطية عبد الله زيادة الدقهلية	١٩٧٧/١٠/١٦	»
٤	السيد / شريف محمد إسماعيل إبراهيم القاهرة	١٩٧٢/١٠/١	»
٥	السيد / على حسن محمد حسن عبد الله الإسكندرية	١٩٧٥/٢/١٥	»
٦	السيد / أحمد مصطفى أحمد المنشاوي القاهرة	١٩٧٣/٢/٢٥	»
٧	السيد / هانى محمد على صالح القاهرة	١٩٧٩/٥/١٤	»
٨	السيد / رمضان إبراهيم سيد أحمد القاهرة	١٩٦٨/١٢/٧	»
٩	السيد / سمير سيد فؤاد محمود عبد النبي المانيسا	٢٠٠٤/١٠/١	»
١٠	الطفل / أحمد خالد محمد عبد رضوان الدقهلية	٢٠٠٢/٨/٢٢	»
١١	السيد / ضياء الدين محمد أحمد حسين القاهرة	١٩٧٢/١/١	»
١٢	السيد / محمد زكريا عبد الغنى الرزاز القاهرة	١٩٦٩/٦/٢٧	»
١٣	السيد / مصطفى جمعة محمد حسين الجيزة	١٩٨٦/٨/٢٩	»
١٤	السيد / مسعد محمد على السيد الدقهلية	١٩٧٦/١/١	»
١٥	السيدة / سماح محفوظ عبد رضوان الدقهلية	١٩٧٩/١/١	»
١٦	السيدة / رباب عطا أحمد عبد الله القاهرة	١٩٧٧/١٢/١٥	»
١٧	السيدة / نهال أحمد محمد محمود هيكل الجيزة	١٩٨٢/١١/١١	النساوية
١٨	السيد / مجدى محمد سعيد أبو بكر البحيرة	١٩٧٣/٥/١٥	»
١٩	السيد / أحمد عبد الغنى عبد الحكم رحاب الغربيه	١٩٨١/٤/٢٣	»
٢٠	الطفل / على فؤاد بن على بن عبد الله أبو شاهين الدقهلية	٢٠١٢/١١/١٨	ال سعودية
٢١	الطفل / قصى صدام بن محمد بن خميس الدوسري المنوفية	٢٠١٣/١/٢٠	»
٢٢	السيدة / حنان عبد الحميد القطب الجوهري القاهرة	١٩٧٦/٤/١٢	الهولندية
٢٣	السيد / إسماعيل أحمد على مبارك أحمد القاهرة	١٩٩٣/٧/٢	البلجيكية
٢٤	السيد / محمد محمد عبد الحميد محمد على القاهرة	١٩٧٨/١٢/٦	النرويجية